

القرار عدد : 2/465
المؤرخ في : 2016/10/20
ملف تجاري
عدد : 2014/2/3/397

طاهر ح [REDACTED] وطارق ح [REDACTED]
ضد
شركة برومسيون 21 رمضان

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 2016/10/20

إن الغرفة التجارية القسم الثاني :

محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : السيدان طاهر ح [REDACTED] وطارق ح [REDACTED]
عنوانهما بشارع السفير بن عائشة رقم 338 الدار البيضاء

ينوب عنهم الأستاذ عبد اللطيف مشبال المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام
محكمة النقض.

الطلبان

وبين : شركة برومسيون 21 رمضان ش م في شخص ممثلها القانوني
الكاين مقرها الاجتماعي ب 18 شارع الحسن الصغير الدار البيضاء

المطلوبة

الرمزأس

رقم الملف 2014/2/3/397
رقم القرار 2/465

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 21/02/2014 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ عبد اللطيف مشبال الرامي إلى نقض القرار رقم 5235/2012 الصادر بتاريخ 19/11/2012 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد : 14/2011/5643

بناء على قرار السيدة رئيسة الغرفة بعدم اجراء بحث عملا بالفصل 363 من ق م م .
و بناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف .
و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في : 28 سبتمبر 1974 .
و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في : 29/09/2016 .
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 20/10/2016 .
و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهم و عدم حضورهم .
و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة رضا والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي .

و بعد المداوله طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه عدد 5235/2012 الصادر بتاريخ 19/11/2012 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 14/2011/5643 ادعاء الطاعنين طاهر [] و طارق [] أنهما اشتريا من المطلوبة في النقض الشركة المسماة برومسيون بمقتضى عقد بيع رسمي مؤرخ في 01/09/2006 الملك المسمى - القصري 5 - موضوع الرسم العقاري 32/38184 عبارة عن شقة تقع بالطابق الأول والتي تبلغ مساحتها الإجمالية 296 مترا مربعا والمستخرجة من الرسم العقاري الأم 909 س وقد تضمن العقد المذكور أن الأجزاء المشتركة التي اعتبرتها المدعى عليها مناسبة لمساحة المحل المشترى تبلغ 1055/10000، كما تضمن تصميم التحت الأرضي أن موقف السيارات المخصص للمحل المشترى تبلغ مساحته 32 مترا مربعا، وأن موقف السيارات يعتبر من الحقوق العينية المشتركة بين كل المالكين حسب الفصول 3 و 4 و 6 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة، إلا أن المدعى عليها لم تتمكنهما من المساحة المخصصة لإيقاف سيارتيهما باعتباره من حقوقهما العينية المشاعة، وقد تبين للطالبين أن البائعة أضافت أغلبية الحقوق المشتركة إلى المتجر - القصري 1 - موضوع الرسم العقاري 33/38180 الذي تملكه الموجود في سفل العقار وباللغة مساحته 295م² فحرمتهم بذلك من الانتقاض بحقوقهما المشتركة، إذ خصصت لهما مساحة 87م² لإيقاف سيارتيهما، والتمسا تبعا لذلك الحكم بإلزام المدعى عليها بتمكينهما من حقوقهما المشتركة الشائعة في التحت الأرضي في العقار - القصري 5 - موضوع الرسم العقاري 32/38184 التي تساوي 1055/10000، واقتطاع عدد الأمتار التي تكون أضافتها إلى حقوقها المشاعة المتعلقة بالمتجر الذي تملكه في - القصري 1 - وأن تؤدي لهما مبلغ 50000 درهم كتعويض، وإن افتضى الحال إجراء خبرة في الموضوع، وبعد جواب المدعى عليها

الرمزains

2

رقم الملف 397/2014
رقم الغرفة 2/465

وإجراء خبرة بواسطة الخبير الصغير بوشعيب الذي خلص إلى أن شقة الطرف المدعى تتتوفر على مرآب للسيارة تبلغ مساحته 32م²، أصدرت المحكمة التجارية حكماً برفض الطلب وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث إن من جملة ما يعيّب الطاعن في القرار في وسائلهما الوحيدة انعدام التعليل وفساده وتناقصه والتحريف. ذلك أنه جاء في تعليمه <أن المستألفين طلبوا الحكم بتمكينهما من حقوقهما المشاعة في التحت الأرضي المتعلق بعقارهما القصري 5 المساوية ل 1055/10000 المخصصة لهما ك موقف لسيارتهما البالغ مساحته 32م² والأمر باقطاع هذا العدد من الأمتار التي أضافتها المستألف عليها إلى حقوقها المشاعة في الملك القصري 1 وخصصتها ك موقف لسيارتها مساحته 87م²، وأن الثابت من خبرة السيد صغير بوشعيب أنه بعد دراسة عقد البيع والتصميم الطبوغرافي والمعاينة الميدانية تبين أن الشقة التي يملكها المستألفان لها مرآب للسيارة مساحته 32م² ، وأنه بما أن المستألفان يتوفران على موقف لسيارتهما مساحته 32م² وأنهما يقران بهذه المساحة فإن ادعاءهما كونهما لا يستغلان الموقف المخصص لسيارتهما يبقى غير ذي جدوى >> في حين ان الطاعنين أوضحوا استئنافياً أن الخبير أثبت في تقريره (الصفحة الخامسة) كونهما لهما موقف للسيارة بمساحة 32م²، وكون المستألف عليها استولت على مساحة 87م² وأضافتها إلى متجرها القصري 1 ذات الرسم العقاري 38180/32، وأن الخبير لم يؤكد في تقريره أن الطاعنين يستغلان موقفاً لسيارتهما رغم أن المحكمة في قرارها التمهيدي وضحت له سؤالاً يتعلق بتحديد ما إذا كان الطاعن يستغلان موقفاً للسيارة أم لا ؟ وأن المحكمة عندما اعتبرت كونهما يتوفران على موقف لسيارتهما تكون قد استنتجت نتيجة مغايرة لما استنتاجه الخبير، وحرفت دفوعهما عندما اعتبرت أنهما يقران بأنهما يتوفران على المساحة المذكورة مع أنه لا يمكن أن يحمل هذا الإقرار على أنه يفيد استغلالهما موقفاً للسيارة فجاء قرارها فاسد التعليل لذا يتعين نقضه.

حيث ثبتت صحة مانعه الوسيلة ذلك أن الثابت من وقائع القضية كما هو مأخذوذ من مقالها الافتتاحي أن الطاعنين طلبوا تمكينهما من المساحة المخصصة لإيقاف سيارتهما باعتباره حقاً مشتركاً من حقوقهما العينية المشاعة التي تبلغ 10.000/1055 بمساحة 32م²، وأن المحكمة بالرغم من تمسك الطاعنين في مقالهما الاستئنافي بكونهما لا يستغلان المساحة المذكورة وبكون المستألف عليها استولت على حقوقهما وأضافتها إلى محلها التجاري فأصبحت مساحة موقف السيارة لهذا المحل تبلغ 87م² اعتبرت أنهما يتوفران على موقف لسيارتهما بناء على إقرارهما بذلك، وبناء على ملاحظة الخبير بكون شقتهم لها مرآب للسيارة مساحته 32م² والحال أن الطاعنين تمسكاً في جميع المرائل بكونهما لا ينتفعان بالمساحة المخصصة لموقف سيارتهما، وبأن الخبير اكتفى في تقريره بالقول بأن لشقتهم موقفاً للسيارة بمساحة 32م² حسب عقد البيع والتصميم الطبوغرافي ، ولم يؤكد أن الطاعنين يستغلان المساحة المذكورة. الأمر الذي يتبيّن منه أن المحكمة بنت قضاها على استنتاج خاطئ وحرفت مضمون ادعاء الطاعنين وكذا ناتج الخبرة التي لم تجزم في واقعة استغلالهما موقفاً لسيارتهما من عدمه فكان ما نعنه الوسيلة وارداً على القرار موجباً لنقضه.

الرمزأس

3

رقم الملف 2014/2/3/397
رقم القرار 2/465

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وباحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مصدرته لتبت فيه بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة في النقض الصائر . كما قررت اثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من رئيسة الغرفة السيد بندى ملية رئيسة والمستشارين : لطيفة رضا مقررة، خديجة الباین، عمر المنصور و محمد الكراوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

رئيسة الغرفة

